

نظام رقم (10) لسنة 2017

نظام صندوق دعم الطلبة في جامعة الحسين بن عبد الله الثاني التقنية

المادة (1): يسمى هذا النظام نظام صندوق دعم الطلبة في جامعة الحسين بن عبد الله الثاني التقنية لسنة 2017 ويعمل به من تاريخ إقراره من مجلس الأمناء .

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة الحسين بن عبد الله الثاني التقنية.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء الجامعة.

المجلس: مجلس ادارة الصندوق.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الصندوق: صندوق دعم الطلبة في الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام هذا النظام.

اللجنة: لجنة ادارة الصندوق.

المادة (3): ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق دعم الطلبة في جامعة الحسين بن عبد الله الثاني التقنية) يهدف إلى المساهمة في تلبية الاحتياجات المالية لدعم الطلبة المتميزين والمحتاجين من خلال تقديم المنح أو الجوائز لهم أو اقراضهم أو تشغيلهم في الجامعة.

المادة (4): يشكل المجلس برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

- عضوين من أعضاء مجلس الأمناء يختارهما مجلس الأمناء .
- عضوين من قطاع الصناعة والتجارة من خارج الجامعة يختارهما الرئيس .
- عميد شؤون الطلبة .
- المدير المالي .

ويختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس .

المادة (5): يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: -

أ- رسم السياسة العامة للصندوق بما في ذلك وسائل استثمار أمواله .

- ب- وضع أسس المنح والجوائز والقروض التي تمنح للطلبة.
- ج- الموافقة على موازنة الصندوق السنوية وبياناته المالية الختامية والتنسيب بها لمجلس الأمناء.
- د- اقرار تعليمات الصندوق الصادرة بموجب هذا النظام.

المادة (6): تتولى ادارة الصندوق لجنة تسمى لجنة ادارة صندوق دعم الطلبة برئاسة عميد شؤون الطلبة وعضوية كل من:

- 1- المدير المالي / نائباً للرئيس.
 - 2- أحد الموظفين (الموظفات) الإداريين يختاره الرئيس.
 - 3- مدير دائرة الخدمات الطلابية/ أمين سر اللجنة.
 - 4- أحد طلبة الجامعة يختاره عميد شؤون الطلبة.
- ويكلف بمهام حسابات الصندوق محاسب يختاره المدير المالي من موظفي الدائرة المالية.

المادة (7): تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- 1- تنفيذ أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 2- اقتراح أسس الاقراض وطريقة تسديد القروض.
- 3- اقتراح تعليمات المنح وتشغيل الطلبة ورفعها للمجلس لإقرارها.
- 4- اعداد مشروع موازنة الصندوق السنوية والبيانات المالية الختامية ورفعها للمجلس لإقرارها.

المادة (8): يكون للصندوق حساب خاص ولا يجوز النقل من حساب الصندوق الى أي حساب آخر من حسابات الجامعة أو استعمال اموال الصندوق لغير أغراض دعم الطلبة المحددة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (9): يصرف لأعضاء اللجنة والمحاسب مكافأة مالية شهرية يحددها الرئيس من موازنة الجامعة.

المادة (10): يجتمع كل من المجلس واللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويتكون النصاب القانوني للاجتماعات بحضور ما لا يقل عن أغلبية الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائب الرئيس من بينهم وتتخذ القرارات والتوصيات بأكثرية أصوات الأعضاء على الأقل.

المادة (11): تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي:

- أ- مساهمة الجامعة السنوية والبالغة (25.000) خمسة وعشرون ألف دينار .
- ب- الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والوقف المقدمة للجامعة لغايات الصندوق شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
- ج- المبالغ المسددة من القروض التي يمنحها الصندوق.
- د- ريع أموال الصندوق المنقولة وغير المنقولة.

المادة (12): تطبق على المعاملات المالية للصندوق أحكام النظام المالي المعمول به في الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (13): تودع أموال الصندوق في حساب خاص في أحد البنوك يختاره الرئيس.

المادة (14): الرئيس هو أمر الصرف من أموال الصندوق ويحدد الرئيس الأشخاص المفوضين بالتوقيع على الشيكات والحوالات المالية الصادرة من الصندوق وصلاحياتهم وفئات توقيعاتهم.

المادة (15): أ- يصدر مجلس الأمناء بتنسيب من الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه.
ب- يبيت المجلس في أي حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام.